

Distr.: General
28 September 2012
Arabic
Original: Spanishh

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٨ من جدول الأعمال

المناقشة العامة

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه نص البيان الخطي الذي قدمه وفد شيلي (انظر المرفق)،
في إطار ممارسة حق الرد على الكلمة التي ألقاها رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات،
إيفو موراليس، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ خلال الدورة العادية السابعة والستين للجمعية
العامة. وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) أوكتايفو إرازوريز

السفير

الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق

031012 031012 12-52435 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

رد شيلي على الكلمة التي ألقاها رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، إيفو موراليس، يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، خلال الدورة العادية السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة

أشار رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كلمته التي ألقاها خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العلاقة الثنائية مع شيلي وإلى تطلعه إلى الحصول على منفذ سيادي إلى المحيط الهادئ، عبر إقليم شيلي.

وممارسة لحق الرد على كلمته، تؤكد شيلي مجددا وتوضح أنه لا توجد مسائل إقليمية عالقة بين شيلي وبوليفيا. فقد حُلّت هذه المسائل بشكل نهائي من خلال إبرام البلدين، بحرية وعن رضا، معاهدة السلام والصدقة في عام ١٩٠٤. وهذه المعاهدة التي تم التفاوض عليها حسب الأصول على مدى أكثر من ٢٠ عاما بعد انتهاء النزاع؛ وأقرها البرلمانان الشيلي والبوليفاري وصدّقت عليها حكومتاهما، تسري سريانا تاما ويمثلها الطرفان امتثالا لا ينقطع.

وعلى الرغم من غياب العلاقات الدبلوماسية الرسمية بين البلدين، عملت شيلي جاهدة على تنفيذ جميع بنود معاهدة السلام والصدقة لعام ١٩٠٤ بالكامل وفي الوقت المناسب. وجرى تنفيذ نظام حرية المرور العابر الذي سمحت به شيلي لبوليفيا تنفيذا كاملا، وجرى تمديد وتحديث تنفيذه طبقا لنظم النقل الجديدة وللوائح الدولية. وهذه التسهيلات الممنوحة حاليا لبوليفيا تتجاوز إلى حد كبير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالتجارة العابرة للدول غير الساحلية، وبلدنا، بوصفه دولة عبور، أبرز أمام الهيئات المختصة الأهمية التي يوليها للتعاون بشأن هذا النظام.

إن بوليفيا ليس لها حق في أن يكون لها منفذ سيادي إلى الساحل عبر إقليم شيلي كما يوحي بذلك الرئيس موراليس. وليس هناك انتهاك ولا إخلال بمعاهدة السلام والصدقة لعام ١٩٠٤.

وقد اتخذت بوليفيا مواقف تتعارض مع روح الحوار الذي ينبغي أن يسود بين الحكومتين. ولذلك نستعري انتباه الجمعية العامة إلى أن دستور دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩، تضمن أحكاما تتنافى مع إطار القانون الدولي الذي يحكم التعايش السلمي بين الأمم، مما يجعلها غير ذات حجية إزاء بلدنا. وقد عبرت شيلي

عن تحفظ صريح على تلك الأحكام الدستورية وعلى المادة ٢٦٧ والمادة المؤقتة التاسعة من الدستور البوليفي.

وإن بلدنا كان وسيظل على استعداد للحوار مع بوليفيا على أساس الاحترام الكامل لمعاهدة السلام والصداقة لعام ١٩٠٤ وسائر المعاهدات الثنائية السارية.

وأخيراً، نؤكد مجدداً أن الأمر يتعلق بشأن ثنائي صرف، وبالتالي، فإن الأمم المتحدة، شأنها شأن أي محفل دولي آخر، ليس لها اختصاص النظر والبت في المسائل المتعلقة بالسلامة الإقليمية، ولا سيما حيثما تكون هذه المسائل مشمولة بمعاهدات سارية تتعلق بالحدود.